DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

سلطة الإدارة الوقفية في إدارة الوقف الذري (الأهلي) في التشريع العراقي

الدكتور دريد عيسى إبراهيم
قسم القانون- كلية الامام الأعظم الجامعة – العراق
الايميل: doraidea1203@gmail.com

الملخص

الوقف الذري نوع من انواع الوقف له احكامه الخاصة اذ تتولى محاكم الأحوال الشخصية تعيين المتولي عليه ومحاسبته وعزله، بخلاف الوقف الخيري الذي يجري كل ذلك فضلا عن ادارته - فيما لو خلت التولية عليه- من قبل دائرة الأوقاف، وقد تظهر اوقاتاً يكون فيها الوقف الذري بدون تولية، فهنا يتبادر السؤال، هل لدائرة الأوقاف ان تديره، بمعنى اخر هل ان إدارته واجب على دائرة الأوقاف، وهل ان تلك الادارة تدخل في جانب الاهداف الملقاة على عاتق تلك الإدارة، وعلى وجه الخصوص لو علمنا ان التطبيق العملي يجري في دوائر الأوقاف في العراق على قيامها بإدارة هذه الأوقاف في حال خلو التولية عليها. وقد توصل هذا البحث بعد تبادل وجهات النظر الى انه يجب عدم تدخل دائرة الأوقاف لإدارة الوقف الذري او الحد من هذا التدخل، لأننا نعتقد ان ولاية القضاء العامة موجودة لتنصب عليه من هو اهلا للولاية وإدارته.

الكلمات المفتاحية: الوقف الذري، الإدارة الوقفية، التشريع العراقي.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

The Authority of Administration of Waqf to Administer The Progeny Waqf in Iraqi Legislation

Dr. Duraid Issa Ebrahim
Department of Law – Imam Aladham university college - Iraq
Email: doraidea1203@yahoo.com

ABSTRACT

The progeny waqf is a type of awqaf, its have a special provisions, Hold him accountable and dismissal him, as this is done by the personal status courts. while the charity waqf, Either it is managed by (the administration of waqf), or this administration assigning the trusteeshiper , Hold him accountable, and isolated him . also its take his place him when the waqf have not trusteeshiper. Sometimes it may The progeny Waqfs without trusteeship. Here the question arises: it Is the must that (administration of Waqf) manage it, in other words, is that one of the tasks of (administration of waqf), and is it part of the objective of that administration? In particular, if we know the practical application is is being the (administration of Waqf) in Iraq manage Those waqf in case they are without trusteeship. This research, after an exchange of views, has concluded that the (administration of waqf) should not interfere with or limit these, Because we believe that the general jurisdiction of the judiciary exists to be entrusted to those who are competent and able to administer it**.**

Keywords: waqf, progeny, Waqf Administration, Iraqi Legislation.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

المقدمـــــــــــــــة

يعد الوقف الخيري ضرب من ضروب الصدقة والتطوع الى عمل الخير فقد ورد في الحديث الشريف عن الرسول الكريم محمد ﷺ ﴿إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾(مسلم بن الحجاج، 2006، ص770)، فجاء الوقف بهذا الحديث من الاعمال التي يحث عليها الناس طلبا للأجر بعد الذهاب لدار لا عمل فيها وليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم عامر بفعل الخيرات.

لذلك فقد حُث على الوقف المعقود للبر والخير، وان تتولى الدولة إدارته لانفاق ما يرد منه على وجوه الخير تلك بحسب ما عينه الواقف في حجة الوقف، او تقوم بمراقبة عمل المتولي على الوقف الخيري ان كان وقفا ملحقا عين له الواقف من يتولى إدارته سواء اثناء حياته او بعد وفاته ، فان خلا الوقف الملحق من التولية يقوم دور دائرة الأوقاف في إدارته.

بيد انه ظهر نوع من انواع الوقف وفيه يقوم الواقف بالوقف على ذريته (من هنا جاءت تسمية هذا النوع من الأوقاف بالوقف الذري)، حسبما يحدده في حجة الوقف، وعلى وفق نصيب كل منهم كما عينته هذه الحجة، وقد تظهر اوقاتاً يخلو فيها الوقف الذري من التولية، فهنا يتبادر السؤال، هل لدائرة الأوقاف ان تديره، بمعنى اخر هل ان إدارته واجب على دائرة الأوقاف، وهل ان تلك الادارة تدخل في جانب الاهداف الملقاة على عاتق تلك الإدارة، وعلى وجه الخصوص لو علمنا ان التطبيق العملي يجري في دوائر الأوقاف في العراق على قيامها بإدارة هذه الأوقاف في حال خلو التولية عليها.

من هنا جاء بحثنا هذا، والذي يدور حول تكييف اختصاص دائرة الأوقاف في ادارة هذا النوع من الأوقاف، اذ سيكون بحثنا مقسم الى ثلاث مباحث، نذهب في المبحث الاول الى دراسة تعريف الوقف وانواعه، فيما سيكون نصيب المبحث الثاني احكام الوقف الذري في القانون العراقي وموقف الفقه والتشريعات المقارنة، اما المبحث الثالث فنخصصه للبحث عن ادارة الوقف من قبل دائرة الأوقاف.

المبحث الاول
الوقف بوجه عام

في البداية لابد من تعريف الوقف ومن ثم البحث في اقسامه بحسب ما اتفق عليه في الفقه ومن ثم نتكلم عن مفهوم الولاية على الوقف وإدارته بحسب التقسيم الذي سنعتمده للوقف من اجل بيان جهات إدارته.

المطلب الاول
تعريف الوقف واقسامه

سنتطرق الى تعريف الوقف لغة واصطلاحا ومن ثم بيان اقسامه بحسب التقسيمات الشائعة 0

الفرع الاول – تعريف الوقف:

الوقف لغة هو الحبس عن التصرف او هو الحبس والمنع (الفيروزآبادي، 2008، ص1773)، أما الوقف اصطلاحا فقد أختلف الفقهاء في بيان معناه، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القربة فيه والجهة المالكة للعين بعد وقفها، هذا فضلاً عن اختلافهم حول الوقف هل هو عقد أم اسقاط من حيث الكيفية التي يتم بها انشاءه (الكبيسي، 2001، ص 58).

بيد انه يمكن ايجاز تعريف الوقف اصطلاحا بأنه: (حبس العين عن تملكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجمل هاو على وجه من وجوه البر) (الاعظمي،1948، ص15)، أو هو: (حبس العين المملوكة عن التمليك والتملك فعلاً وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد والتصدق بمنافعها) (الكبيسي، 2001، ص33)، هذا ومن الثابت شرعا في الكتاب والسنة النبوية والاجماع بمشروعية الوقف في الإسلام (العاني، 1965، ص3).

الفرع الثاني ـ اقسام الوقف:

هناك عدة اقسام للوقف الا ان ما تعارف عليه هو تقسيم الوقف اما بالنظر لصحته او بالنظر لإدارته.

أولا- الوقف بالنظر لصحته: يقسم الوقف بالنظر لصحته الى اوقاف صحيحة والى اوقاف غير صحيحة.

1- الأوقاف الصحيحة: عرفتها الفقرة (4) من المادة الاولى من قانون ادارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 بقولها: (هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات وتشمل العقر الموقوف)0

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

2- الأوقاف غير الصحيحة: هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها او عقرها او رسومها موقوفة، اذ عرفتها الفقرة (5) من المادة الاولى من قانون ادارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 بقولها: (هو حق التصرف والعقر في الاراضي الاميرية والمصدان او المخصصان لجهة من الجهات)، هذا وتسمى ايضا الأوقاف غير الصحيحة بالتخصيصات او الوقف الارصادي، وهي على نوعين (البلداوي، 1975، ص45. والخطيب، 1968، ص155).

أ- ارصاد صحيح: اذا كانت الجهة الموقوف عليها من مصاريف بيت المال أي ان الحكومة هي المسؤولة عن الصرف عليها كالمدارس والمساجد 0

ب- ارصاد غير صحيح: وذلك اذا اوقف على الاشخاص والاولاد بان تكون الجهة الموقوف عليها ليس من مصاريف بيت المال 0

ثانيا – بالنظر لإدارة الوقف:

حيث يقسم الوقف هنا الى وقف مضبوط ووقف ملحق ووقف ذري0

1- الوقف المضبوط:

يمكن تعريف الأوقاف المضبوطة بانها: (الأوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لاحد ولا جار فيها تعامل قديم) (الاعظمي، 1948، ص41)، ويذهب قانون ادارة الأوقاف الى تعريف الوقف المضبوط بقوله: (الوقف المضبوط هو الوقف الصحيح الذي لم تشترط فيه التولية لاحد او انقطع فيه شرط التولية)[1] ، ويشمل :

أ- الوقف الصحيح الذي اشترط الواقف التولية عليه للقاضي، او لم يشترط التولية عليه لاحد، او انقطع فيه شرط التولية، او لم يجرِ تعامل قديم بالتولية عليه ثابت بحكم.

ب- الوقف غير الصحيح.

ت- الوقف الملحق الذي مضت على توليته المؤقتة من قبل دائرة الأوقاف خمس عشرة سنة[2].

ث- أوقاف الحرمين الشريفين المشروط صرف غلتها الى الحرمين الشريفين – المكي والمدني- او احدهما او الى فقراء مكة او المدينة.

ج- اعيان حصة الخيرات في الوقف المشترك المصفى والحصة الخيرية من كل وقف ذري جرت تصفيته.

ح- الوقف المسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم دائرة الأوقاف وقف صحيح خيري مضبوط، والذي انشأه الخيرون على نفقتهم الخاصة على ارض مملكة لهم من الدولة، وسُجلت معاملتا التمليك والوقف سوية بالاستناد الى قرار التمليك والحجة الوقفية (مصطفى مجيد،، 1979، ص185)، ومعنى الضبط هنا الادارة القاطعة للوقف من قبل دائرة الأوقاف 0

2- الأوقاف الملحقة:

هي التي تدار من قبل متولين ومشروط صرف غلتها او جزء منها على جهات خيرية (البلداوي، 1975، ص142)، او هي بحسب تعريف الفقرة (7) من المادة الاولى من قانون ادارة الأوقاف (الوقف الذي يديره متولي ومشروط صرف غلته او جزء منه على المؤسسات الدينية والخيرية)0 والوقف الملحق هو الوقف الصحيح الذي يديره متولٍ وجهت التولية اليه بموجب شرط الواقف ويشمل :

أ- الوقف الخيري المشروط صرف غلته على المؤسسات الدينية والخيرية[3] والفقراء والمساكين وما يشبه ذلك.

ب- الوقف المشترك المشروط صرف جزء من غلته على المؤسسات الدينية والخيرية وغيرهما.

3- الأوقاف الذرية:

هي الأوقاف المشروط صرف غلتها الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم حيث تدار حسب شروط الواقفين وتحت اشراف القضاء.

ويلحظ ان المشرع العراقي في قانون ادارة الأوقاف جعل الوقف الذري من مشتملات الوقف الملحق حيث جاء في الفقرة (7) من المادة الاولى (الوقف الملحق 000 ويشمل الوقف الذري الذي يديره متولي ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم 000)

وما نستخلصه من التقسيم أعلاه، انه يمكن للوقف الملحق ان ينقلب الى وقف مضبوط وذلك في حالة شغور التولية او انحلالها وقيام دائرة الأوقاف بإدارته ومضي مدة (15) خمسة عشر سنة على هذه الادارة ، وما يهمنا في هذا التقسيم هو الأوقاف الذرية التي سنتناول الكلام عن إدارتها لاحقا0

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

المطلب الثاني
الـولايـــة على الوقف

ان للولاية على الوقف اهمية كبيرة لابد من الوقف عندها ودراستها ، وفي هذا المطلب سنحاول الكلام في هذا الشأن عن مفهوم الولاية ومن ثم عن جهات ادارة الوقف .

الفرع الاول – مفهوم الولاية على الوقف:

الولاية اصطلاحاً وصف يثبت لصاحبه - الذي يسمى متوليا او ناظرا او قيما- بمقتضاه يكون له الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشؤونها من حفظ وادارة وعمارة وتوزيع الغلة على المستحقين(الخطيب، 1968، ص159).

والولاية على الوقف حق مقرر شرعا عل كل عين موقوفة، إذ لابد من متولٍ يدير شؤون الوقف ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها واستغلالها على الوجه المشروع، وصرف غلّتها على المستحقين، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقفين شرعا، اذ لابد للموقوف كونه مالا من يد ترعاه وتتولاه والعمل على ابقاءه صالحا نامياً، والا كان مالا سائبا (الكبيسي، 2001، ص122)،، وهذا ممنوع في الاسلام لقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة (103).

وتقسم الولاية الى قسمين :-

1- ولاية عامة: هي ولاية القاضي اذا لم يشترط الواقف لاحد من بعده التولية ولم يصرح بها ، او اذا فوض الواقف نصب التولية الى رأي القاضي، فتنتقل الولاية الى القاضي صاحب الولاية العامة، وهو لا يمارس التولية بنفسه لكثرة واجباته وانما يعين متوليا على الوقف(إبراهيم، 1987، ص25)0

2- ولاية خاصة: هي ولاية الواقف على نفسه او على من يعينهم وذلك بحسب ما يشترطه هو في حجة الوقف ، سواء كان التعيين بالاسم او لمن يصلح للتولية ممن يشترط الواقف لهم التولية او بشرط مفضل (الخطيب، 1968، ص160)0

الفرع الثاني
جهات إدارة الأوقاف

على ضوء ما تم لنا من دراسة اقسام الوقف بحسب إدارته، سوف نقوم ببيان جهة إدارة كل منها، وذلك على التفصيل الاتي:

أولا- **الأوقاف المضبوطة:**

نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون ادارة الأوقاف على ان يدير ديوان الأوقاف هذه الأوقاف، بحسبان ان هذه الأوقاف تكون إدارتها حصرا بيد دائرة الأوقاف لا ينازعها احد في ذلك0 والوقف المضبوط هو الذي آلت التولية على إدارته بصورة دائمة الى دائرة الأوقاف بموجب شرط الواقف او احكام القانون[4]، وتعمل دائرة الأوقاف على العناية بتنفيذ شرط الواقف بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الاوجه الشرعية[5] 0

ثانيا- **الأوقاف الملحقة:**

يدار هذا النوع من الأوقاف من قبل متولٍ منصب عليها، على ان يخضع تنصيبه الى الاحكام الشرعية والقانونية التي وردت في قانون ادارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966 ونظام المتولين رقم (46) لسنة 1970.

ولقد رسم المشرع العراقي كيفية توجيه جهة التولية الى من يستحقها على الوقف الصحيح الملحق بموجب شرط التولية ، وشرط التولية بالاسم أو الوصف يثبت وجوده، اما بالحجة الوقفية او بتعامل ثابت بحكم[6]، فاذا كان الوقف خيرياً او مشتركاً ، فان محكمة الاحوال الشخصية المختصة تحكم بترشيح من هو احق بالتولية المشروطة [7] وليس لها ان تحكم بنصبه او تعيينه متولياً، لان ذلك ليس من وظائفها بل من وظائف دائرة الوقف[8].

وتثبت اهلية المرشح لإدارة الوقف وصلاحيته بامتحان يجريه له المجلس العلمي بكل ما له علاقة بالوقف من ادارة ومحاسبة وما يحكمه من احكام شرعية وقانونية وانظمة ويصدر قرار بذلك[9]، ويسري ذلك ايضاً على الواقف الذي شرط التولية لنفسه. ثم يصادق مجلس الأوقاف الاعلى على قرار المجلس العلمي، وبعدها يصدر قرار ادارياً بتوجيه التولية للمرشح[10].

وحسناً فعل المشرع العراقي فيما يتعلق بإثبات تلك الأهلية، لأنه بذلك يحصن الوقف بمتولٍ عليه اهلاً عالماً بأحكام الوقف الشرعية والقانونية (الحيالي، 2005، ص84)، على ان الأهلية التي اشترطها المشرع في المرشح للتولية على الوقف الخيري او المشترك، انما هي اهلية عامة تتمثل في الشروط العامة للتولية، واهلية خاصة هي شروط

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

التولية التي وضعها الواقف، وكذلك اهلية إدارة محاسبة ومعرفة بالأحكام الشرعية والقانونية، كل هذا لتمكينه من التولية على الوقف وتمثيله له والدفاع عن حقوقه وإدارته.

ثالثا- **الأوقاف الذرية:**

ينصب او يعين المتولي المشروط له التولية على الوقف الذري من قبل محكمة الاحوال الشخصية المختصة[11] على وفق الشروط المحددة في الحجة الوقفية دون تدخل من دائرة الوقف. وأن كل ما يتعلق بهذا النوع من الوقف يدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة بما في ذلك محاسبة المتولي فيما لو أخل بواجباته أو أخل بتنفيذ شرط الواقف، وكذلك عزله جزاءً وفاقا على مخالفاته.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للوقف الذري

سوف نركز البحث هنا عن أحكام الوقف الذري وإدارته في العراق وكيف تتم التولية عليه وفق القانون العراقي ومن ثم نشرع الكلام عن موقف الفقه والتشريعات من ذلك.

المطلب الأول
أحكام الوقف الذري في التشريع العراقي

لابد من القول بان الأحكام الخاصة بالتولية على الوقف الذري وإدارته لم ترد ضمن قانون إدارة الأوقاف[12]، وانما جاءت على تفصيل مقتضب في قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969، اذ نصت الفقرة (3) من المادة (300) من هذا القانون على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في التولية على الوقف الذري وتنصيب المتولي عليه وكذلك لها امر محاسبة متولي الوقف الذري ، على ان محاسبته تكون اما بطلب من المتولي او غيره.

كما ان على المتولي ان يقدم حساباته الى هذه المحكمة عن واردات ومصروفات الوقف الذري، او من خلال دعوى محاسبة يقيمها احد المستحقين من الوقف الذري نيابة عن اصحاب الاستحقاق في الوقف بعد الأذن الشرعي من قاضي محكمة الاحوال الشخصية [13]، وبذلك يكون متولياً مؤقتاً منصوباً من القاضي حسب ولايته العامة لخصومة المتولي (المدعى عليه) (الخطيب، 1968، ص174)، وما جرت عليه المحاكم في هذا الامر هو انها تطالب المتولي بتقديم حساباته بالتفصيل معززا ببينات تحريرية الا ما قضى العرف به او ما شرط الواقف في توزيع الغلة على الفقراء (العاني' 1948، ص76).

وهناك من يذهب (إبراهيم، 1987، ص97) الى أن المشرع العراقي قد جعل اختصاص محاسبة متولي الوقف الذري مزدوجاً من قبل دائرة الوقف ومحكمة الاحوال الشخصية ، ونحن نرى ان الازدواج يتحقق لو كان هناك تنازع ايجابي في الاختصاص وهذا لا يوجد اطلاقا لان محاسبة المتولي تكون امام محكمة الاحوال الشخصية ، اما المحاسبة امام لجنة المحاسبة في دائرة الأوقاف فهي غير ممكنة قانونا لانعقاد الاختصاص للمحكمة ولا اجتهاد في مورد النص، فقد حصر القانون العراقي اختصاص عزل المتولي على الوقف الذري بمحكمة الاحوال الشخصية وليس من اختصاص لجان المحاسبة في دوائر الأوقاف [14]، ويكون ذلك بإقامة دعوى العزل على المتولي لدى المحكمة من قبل المأذون له نيابة عن ذوي العلاقة من المستحقين وغيرهم (العلام،1990، ص674).

والحقيقة التي تجلت لنا من النصوص السابقة ومن سير القضاء وإجراءاته في مسائل الوقف الذري بان هذا الوقف ليس من شان دائرة الأوقاف ان تتدخل في امر تعيين متوليه او محاسبته او عزله مثلما تفعل مع المتولي على الوقف الملحق الخيري او المشترك ، وهذا الامر يقود الى مسالة تصدي هذه الدائرة لإدارة الوقف الذري فيما لو انحلت التولية عليه او شغرت .

المطلب الثاني
موقف التشريعات المقارنة من الوقف الذري

لقد ثار في الفقه نقاش طويل حول مدى مشروعية الوقف الذري ومدى جوازه بين من يخلع عليه الصفة الشرعية وبين من يخلع منه هذه الصفة ولعل لكل فريق كانت حججه التي يستند اليها 0

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

فمن ذهب الى مشروعيته فهو يستند الى ان الكثير من الاحاديث الشريفة نصت على فضل الانفاق والتصدق على ذوي القربى، دون فرق بين صدقة وبين وقف أو غيره، كذلك عندهم فعل الصحابة، حين جعلوا صدقتهم في الفقراء والقربى، ثم ان الكثير من الصحابة وقفوا على اولادهم وذوي القربى منهم (العلاوين ، 2011، ص53).

في حين ان هناك من فكر في انهاء الوقف الذري وذلك لاختلاف الائمة في جواز الوقف ولزومه وانه ليس للوقف الذري اثر لصدقة، واتجاه الكثير عمدا الى استغلال الوقف بعيدا عن اهدافه الحقيقية بشكل يؤدي لابتعاده عن البر والتقوى مثل منع بعض ذوي القربى او النساء او مضارة بالدائنين، هذا بالإضافة الى ان البعض انكر هذا الوقف على اعتبار انه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين (الكبيسي، 2001، ص35).

وقد خطت بعض التشريعات العربية نحو طريق الغاء الوقف الذري او تضيق نطاقه قدر ما تمكنت من ذلك، فقد اقدمت سوريا على حل الوقف الذري بالقانون رقم 76 لسنة 1949، وشايعها في ذلك المشرع المصري حيث اتجهت مصر ايضا الى عدم جواز الوقف الاهلي (الذري)، فأصدرت القانون رقم (180) لسنة 1952 الذي نص على الغاء ما كان موجودا من هذه الأوقاف وجعل الاموال الموقوفة حرة طليقة من الوقف، كما منع احداث اوقاف جديدة فاصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط، ثم صدر في مصر ايضا قانون رقم (18) لسنة 1958 الذي قضى بقسمة الوقف الذري على مستحقيه، ثم قامت وزارة الأوقاف في سنة 1966 ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من اعيان الوقف الاهلي التي لم تتم قسمتها أو لم يتسلمها اربابها. في حين نظمت لبنان احكام الوقف الذري باطار ضيق محدود لم يتجاوز طبقتين مع حق الواقف في الرجوع عنه (الكبيسي، 2001، ص48).

اما العراق فقد كانت اول خطوة نحو هذا الهدف جاءت في سنة 1929 عندما قدم جماعة من النواب في مجلس الامة اقتراحا الى الحكومة من اجل سن تشريع يرمي الى الغاء الوقف الذري، غير ان الموضوع لاقى معارضة شديدة ارغمت المقترح على الاحتجاب حتى صدور قانون رقم (28) لسنة 1954 الذي اجاز تصفية الوقف الذري، غير انه ما لبث ان تم الغاءه بمرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955، اذا جاء هذا المرسوم بشكل يكاد يكون مطابقا للقانون السوري رقم (76) لسنة 1949 عدا ما يتعلق بمنع انشاء الأوقاف الذرية، ولقد نص هذا المرسوم على جعل الوقف المصفى يعود للمستحقين الفعليين وورثتهم (العاني، 1948، ص145).

المبحث الثالث

تقييم ادارة الوقف الذري من قبل دائرة الأوقاف

لاحظنا من العرض السابق لبعض الاحكام القانونية المتعلقة بإدارة الوقف الذري، كيف انها بدت مختلفة عن الاحكام المتعلقة بخصوص ادارة الأوقاف الخيرية المضبوطة والملحقة، بيد ان الامر الذي يثير الخلاف ان المشرع في بعض الاحكام جعل الوقف الذري بمنزلة الأوقاف الملحقة.

وازاء هذا تكمن مشكلة قيام دائرة الأوقاف بإدارة الوقف الذري في حال انحلت او شغرت التولية عليه، بحسبان حكمه حكم الأوقاف الملحقة في هذا الشأن، وهل هناك مصلحة جدية لدائرة الأوقاف في ادارة الوقف الذري، أم ليس لها أي علاقة لا من بعيد او قريب بهذا النوع من الأوقاف.

وقد يتجاذب تلك المسألة في نظرنا اتجاهين متنازعين، ويمكن ان نعرض لكل منهما حججه التي قد تبدو مقنعة، ومن ثم يبدو من الصعوبة بمكان التسليم لاحدهما الاتجاهين، ومن اجل ذلك سنتناول عرضهما تباعا على الوجه الاتي:-

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد لاختصاص الإدارة الوقفية في إدارة الوقف الذري

من المكن جدا ان نجد من يقول باختصاص دائرة الأوقاف بإدارة الوقف الذري، ولا ينبني هذا الرأي على مجرد تصور هائم، بل ان هذا الاتجاه ممكن ان يقدم مبرراته على التفصيل الاتي:

1- ان قانون ادارة الأوقاف في الفقرة (7) من المادة الاولى عند تعريفه للوقف الملحق قد نص على (الوقف الملحق هو الذي يديره متولي 000 ويشمل الوقف الذري الذي يديره متولي ومشروط صرف غلته الى من عينهم الواقف من ذريته او غيرهم)، ولهذا فانه اذا شغرت التولية على الوقف الذري يمكن اعمال الاحكام الخاصة بإدارة الوقف الملحق الواردة في الفقرة (2) من المادة الثانية من القانون آنفاً بان يدير الديوان الأوقاف الملحقة عند شغور او انحلال التولية بِعدٍّ الوقف الذري داخلا في مفهوم الوقف الملحق.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

2- ان أهمية ادارة الوقف الذري من قبل دائرة الأوقاف تبدو من خلال وجود حق معلق على شرط يتمثل بحق دائرة الأوقاف في الحصة العشرية (10% من قيمة الوقف) فيما لو تم تصفية هذا الوقف على وفق احكام المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955.

ومن ثم فان عدم وجود متولي يدير الوقف الذري حتما سينعكس سلبا على دائرة الأوقاف بشكل غير مباشر، أذ سيكون الوقف مهملا - عقارا كان ام منقولا، وهذا ما يؤثر في نصيبها من الحصة العشرية الذي ستناله عند تصفية الوقف0

3- عندما تقوم دائرة الأوقاف بإدارة الوقف الملحق - وبحسبان الوقف الذري من الأوقاف الملحقة- عند انحلال التولية او شغورها فإنها تستوفي نظير تلك الادارة ما يعرف بـرسم الإدارة المحددة في الفقرة (2) من المادة الثانية من قانون ادارة الأوقاف بنسبة (20%) من مجموع واردات الوقف، وهذا سوف يعمل على انماء واردات دائرة الأوقاف، خاصة اذا ما علمنا بان الجهة المناط بها ادارة الأوقاف وفق القانون رقم (18) لسنة 1993 (قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الأوقاف) لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة، وانها تمول نشاطها بنفسها.

بمعنى ان هذا النص عامل مساعد على زيادة موارد هذه الهيئة، فضلا عما ستنفقه في سبيل ادارة الأوقاف الذرية من نفقات.

المطلب الثاني

الاتجاه المنافي لاختصاص الإدارة الوقفية في إدارة الوقف الذري

يتذرع هذا الاتجاه بتبريرات تبدو منطقية أيضا، لتأييد وجهة النظر هذه ورد ما سواها، وسوف نعرض لها على التفصيل الاتي :-

1- ان ادارة الوقف الذري تكون على وفق احكام واجراءات القوانين المدنية، بينما ادارة الوقف الخيري مضبوطا او ملحقا تخضع لأحكام خاصة مثالها: قانون ادارة الأوقاف، نظام المتولين، نظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف، هذا بالإضافة الى الاحكام المستقلة للوقف الذري عن الملحق في تعيين المتولي ومحاسبته وغيرها، فالإدارة الوقفية تستخدم وسائل القانون العام التي تسمى بوسائل السلطة العامة، حيث تتغلب ارادة الادارة على ارادة الأفراد من اجل تحقيق المصلحة العامة.

ونتساءل هنا عن وجه المصلحة العامة التي تجيز لدائرة الأوقاف التدخل لإدارة الوقف الذري الذي يقوم على مصالح خاصة محضة، فيما هي احدى الهيئات العامة التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، يكمن دورها وجودا وعدما مع المصلحة العامة.

2- أتساقا مع ما سبق، ان الادارة الوقفية بلا شك هدفها تحقيق الصالح العام من خلال ادارة الأوقاف الخيرية ، او ادارة الأوقاف الملحقة عند عدم وجود من يتولى إدارتها لما فيه من تحقيق هدف تسعى اليه الادارة الوقفية وفق قوانينها، فدائرة الأوقاف لم توجد إلا لإدارة هذين النوعين من الأوقاف، ومحاسبة المتولي على الوقف الملحق لضمان عدم انحرافه عن تنفيذ ما هو ملزم به.

ولقد جاء في نص المادة (2) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الأوقاف رقم (18) لسنة 1993 قيام هذه الهيئة بإدارة الأوقاف على وفق اساليب الادارة الحديثة والمتطورة واستثمار اموال الأوقاف بما يحقق نماءها اقتصاديا، وان هذه الاهداف ليس منها ما يتعلق بالوقف الذري لان ازهاره وتطوره انما هو راجع للمتولي المنصب عليه، وكذلك للمرتزقة والقضاء من خلال محاسبة المتولي وتنصيب من هو اهل لهذه المهمة 0

3- ان منح حق ادارة الوقف الذري لدائرة الأوقاف سوف يجعل من ازدواج الاحكام القانونية في إدارته امر مفروغ منه وواقع لا جدال فيه، اذا كيف ستتعامل دائرة الأوقاف مع الاوضاع القانونية السابقة على إدارتها؟، وهل ستقوم ادارة الأوقاف باتباع اسلوب الادارة بالوسائل المدنية؟ أم انها ستقوم بإدارته وفق الاحكام القانونية التي تدبير بها الأوقاف المضبوطة والملحقة ؟.

فاذا قلنا انها ستبقى تراعي الاحكام القانونية التي يتم بها ادارة الوقف الذري فهذا الامر هو حتما غريب عن دائرة الأوقاف، لأنها لا تعمل على ادارة الأوقاف الخيرية الا بالأساليب اليي حددها المشرع لها، والتي يقدر انها سوف تحقق الغاية من ادارة الأوقاف الخيرية.

ورب سائل يسال أليس هناك من الادارات من تستخدم وسائل القانون الخاص لغرض تحقيق المصلحة العامة ؟ ببساطة يمكن الرد على هذا الاتجاه من ان اللجوء الى اسلوب القانون الخاص من قبل بعض الادارات هو استثناء، وان الاستثناء لا يقاس عليه عادة، كما ان الادارة الوقفية لا تلجأ ابدا الى القانون الخاص طالما ان وسائل القانون العام متاحة امامها بل انها ملزمة بها على نحو حتى خاص بها ، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

قانون ادارة الأوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل على (يؤجر الموقوف ويباع المنقول وتجري التعهدات وفق نظام خاص)، وبناءً على هذا النص فقد صدر نظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (45) لسنة 1969، إذ وضع هذا النظام الحدود القانونية للإدارة، وعند انعدام النص في هذا النظام تطبق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة[15].

وعلى هذا فان الازدواج في اساليب الادارة قد يربك عمل دائرة الأوقاف، ومن ثم أسلوب إدارة الوقف الذري من المتولي ليس هو الاسلوب الذي تفقهه وتمارسه هذه الدائرة، كما ان المبرر الذي يدفعها الى ذلك سبب واهي جدا، لا يجد له ما يعضده.

4- لم يدخل المشرع العراقي الوقف الذري في اطار الاحكام الشرعية والقانونية السائدة في الأوقاف الخيرية، فقد اجاز مرسوم تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955 للواقف اذا كان حيا الرجوع عن وقفه (بيات، 1955، ص5) ، وهذا الامر مخالف لما استقر عليه اجماع الفقهاء في عدم جواز الرجوع عن الوقف الخيري، إذ ان اغلب المذاهب ترى ان الوقف لازم في اصله وفي مصاريفه وفي شروطه الصحيحة التي ترجع الى الغلة او الى غيرها، فالوقف الخيري لازم في كل شيء عند الفقه الاسلامي الا ابو حنيفة فقد اختلف عن الاجماع بخصوص الرجوع، رغم ان صاحبه ابو يوسف كان مع الاجماع بخصوص لزوم الوقف (الزحيلي، 1997، ص)، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقية، مما يعني ان لا مصلحة شرعية او قانونية يمكن ان تتحقق من الوقف الذري والا لماذا يجيز القانون الرجوع عنه وتصفيته0

5- ان بعض الدول عملت على الغاء الوقف الذري ومنعت انشاء مثله لاحقا، وبعض البلدان قننت اللجوء اليه لما فيه من معارضة لبعض الاحكام الشرعية، ومن ذلك ما جاء في حكم المادة (20) من قانون وزارة الأوقاف الاردني بأن لا يتعارض مع احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على وفق ما هو مقرر في قانون الاحوال الشخصية.

وهذا يعني ان الواقف حينما يوقف ملكه على وفق ما هو مقر في الشريعة الاسلامية من احكام المواريث فانه لم يأتِ بشيء جديد، ثم اين هي وجوه البر في هذا الوقف بعد ذلك ان كان ملكه سينتقل الى ورثته، وإذا أوقف ملكه بخلاف الاحكام الشرعية الخاصة بالمواريث، فان اصل التصرف وهو الوقف يبدو مخالفاً للشرع، كما لو جعل للأنثى مثل حظ الذكر أو قصر الوقف على عدد معين من الذرية دون الاخرين.

اما لو كان الوقف على غير المستحقين للميراث فان هذا لا يعد وقفا ذرياً وانما هو وقف خيري يتقرب فيه الواقف الى الله سبحانه وتعالى، أضف الى ذلك ان الرسول الكريم محمد ﷺ لم يأمر بالصدقة والخيرات بأكثر من الثلث، والثلث كثير كما ورد في الحديث الشريف ((مسلم بن الحجاج، 2006، ص767)، وكذلك كان موقف المشرع اللبناني في تحجيم هذا الوقف بعدد محدد من الطبقات.

6- ليست دائرة الأوقاف جهة استثمار خاصة وذلك حينما تقوم بإدارة الوقف الذري واستثماره، اذ انها ليست في مجال البحث عن موارد لتغطية ميزانيتها المستقلة عن الموازنة العامة، وان حدث ان اصيبت بعجز فحُق على الدولة ان تتدخل لإعانتها طالما ان ذلك واجب عليها، في ان تمد يد المساعدة الى الوحدات الادارية لتمكنها من القيام بواجباتها.

7- ان القول بسلطة الادارة الوقفية بإدارة الوقف الذري اذا لم يتصدى احد لإدارته سوف يجعل الوهن يدب في رغبة الكثير من المرتزقة للعدول عن إدارته طالما ان هناك من يديره بظروف وأوضاع افضل من إدارتهم، ولاشك ان هذا يؤدي للكثير من الامراض الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الامر نفسه الذي ينعاه البعض على الوقف الذري وصحته -كما تناولناه سابقا.

ومن جهتنا نقف هذا المقام فنقول اننا مع الجانب الذي يذهب الى ان يحد من الوقف الذري مع عدم تدخل دائرة الأوقاف لإدارته عندما لا يوجد من يتولى إدارته، فان كان هناك وقفاً ذرياً لايوجد من يقوم بإدارته، فنعتقد ان ولاية القضاء العامة موجودة لتنصب عليه من هو اهلا للولاية وإدارته، اما ان تتدخل دائرة الوقف في هذا، فان دواعي كفها اقوى من دواعي تدخلها، خاصة وان الوقت الحالي يحتاج من الادارة الوقفية ان تقف لغرض تنمية الأوقاف الخيرية وايجاد الوسائل الحديثة لإدارتها بدلا من اشغال نفسها في امور ليست بذات جدوى لها 0

الخاتمة

في خاتمة هذا العرض الموجز الذي حاولنا واجتهدنا فيه من اجل تحديد ما اذا كانت هناك ثمة سلطة للإدارة الوقفية في ان تدير الوقف الذي، ولقد خلصنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

النتائج:

لمسنا من خلال البحث ان هناك نوع من الغموض وتضارب بين النصوص القانونية الحاصة بإدارة الوقف الذري، وكيف ان المشرع في قانون ادارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966 المعدل قد جعله من الأوقاف الملحقة، في حين ان قانون المرافعات قد افرد للوقف الذري احكام خاصة من حيث تنصيب المتولي ومحاسبته وعزله.

وكذلك خلصنا الى ان الوقف الذري يشتد حوله الخلاف بين من يأخذ عليه وبين من يناصره كوجه من اوجه البر والخير، وتسنى لنا ان نعرف من خلال البحث ان المشرع في بعض الدول قد الغى هذا النوع من الأوقاف ، او وضع حد يقلل من اللجوء اليه.

التوصيات:

ونحن نختم هذا البحث نضع بعض المقترحات، آملين صوابها اولا وان يؤخذ بها ثانياً:-

1- الدعوة الى ندوة او مؤتمر علمي (شرعي وقانوني) لبحث مسألة ابقاء الوقف الذري او تضييق حدوده والاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا المجال، من جهة الصواب او الخطأ فيما ذهبت اليه من الالغاء او التقييد.

2- ان القوانين الخاصة بأحكام الأوقاف في العراق - المعمول بها في الوقت الحاضر- وضعت منذ فترة طويلة نسبية قياسا على ما طرأ في وقت وضعها، إذ إنها لم تراعِ تلك الظروف والاحوال عند وضعها، ومن ثم يصعب عليها ان تستجيب لما عليه الامور في الوقت الحاضر، وهذا يدعونا الى نطالب بان يطول مشرط التعديل او التبديل أحكام هذه القوانين، أو في اقل تقدير ان يكون التعديل على وجهين :-

- تعديل التعريف التشريعي للأوقاف الخيرية (المضبوطة والملحقة) والوقف الذري.
- وجود نص جازم وقاطع على قيام دائرة الأوقاف بإدارة الأوقاف الذرية من عدمه بعد الدراسة المستفيضة كما دعونا سابقا اليها.

3- ان كان هناك من يرى في الوقف الذري ضرباً من ضروب الخير، فان ذلك لا يصل لحد ان تقوم دائرة الأوقاف بإدارته، وان كان لابد فيمكن لمبرات معقوله ان تقوم هذه الدائرة بذلك لمدة مؤقتة (سنة واحدة -مثالاً) تقوم فيها بإشعار المرتزقة بوجوب تنصيب متولٍ على الوقف واشعار المحكمة المختصة بذلك والدوائر ذات العلاقة (كدائرة رعاية القاصرين- ان كان المرتزقة قاصرين او مفقودين) لاتخاذ ما يلزم من قبلها حول ادارة هذا الوقف.

4- في حال ان دائرة الأوقاف بقت على إدارتها للأوقاف الذرية، فإننا نرى بضرورة قيام هذه الدائرة بضبط الوقف الذري (أي ان يكون وقفا مضبوطا تحت إدارتها) اذا ما مضت على إدارتها له المدة المقررة للضبط (15) خمسة عشرة سنة وإصدار حجة بالضبط، طالما هي بنص التشريع من الأوقاف الملحقة، وكجزاء لإهمال المرتزقة بجانب الادارة وتشجيعا لهم على قيامهم بواجب التولية عليه.

وفي الختام لابد ان نحمد الله على نعمة اتمام هذا البحث ، ونشهده وهو العام بسرائر النفس ان ما كان فيه من زلل وخطأ فمن عند انفسنا ، وما كان فيه من صواب فهو من فضل الله توفيقه لعباده ، وما توفيقي الا بالله .

الهوامش

(1) الفقرة (6/أ) من المادة الأولى من القانون. ولنا على هذا التعريف مأخذ في أن الوقف يكون مضبوطا أيضاً عندما تشترط التولية اصلا لدائرة الأوقاف.

(2) ويسجل وقفا مضبوطا في دائرة التسجيل العقاري بالاستناد الى حجة شرعية.

(3) جاء في الفقرة (8) من المادة الأولى من قانون الأوقاف ان المؤسسات الدينية والخيرية هي: المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والمياتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقفون أو التي ينشئها ديوان الأوقاف والاشخاص الاخرون وتهدف إلى البر أو النفع العام،

(4) الفقرة (6) من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم (64) لسنة 1966.

(5) الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون هيئة إدارة واستثمار اموال الأوقاف رقم (18) لسنة 1993.

(6) المادة الأولى من نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970.

(7) المادة الثانية من نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970؛ والفقرة (3) من المادة (300) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

(8) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (110/هيئة عامة ثانية/1976) في1976/7/24، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، 1976، ص71.

(9) المادة الثالثة من نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970.

(10) سابقاً كان يصدر مرسوم جمهوري بتوجيه جهة التولية على الوقف، يراجع على سبيل المثال: المرسوم الجمهوري المرقم 734 في 1959/11/14، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 264 في 1959/11/25.

(11) والفقرة (3) من المادة (300) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969.

(12) وما نراه أن المشرع العراقي قد أخطأ حين جعل الوقف الذري من مشتملات الوقف الملحق- كما بينا سابق- إذ انه حدد في قانون المرافعات النافذ الأحكام الأساسية لهذا الوقف تختلف من حيث التولية والمحاسبة والعزل.

(13) الفقرة (1) من المادة (306) من قانون المرافعات، وبالمعنى نفسه قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (320/ شرعية /1974) في 1975/1/25، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، 1975، ص127.

(14) الفقرة (3) من المادة (300) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969؛ والمادة التاسعة عشر من نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970.

(15) نصت المادة الحادية والعشرين من نظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (459 لسنة 1969 على: (تطبق احكام قانون بيع وايجار عقارات الحكومة والانظمة الصادرة بموجبه في حالة انعدام النص في هذا القانون).

المصـــــــــادر

القرآن الكريم.

1. د. الخطيب، احمد علي.(1968). *الوقف والوصايا* (ط.1). بغداد. مطبعة المعارف.
2. الاعظمي، حسين. (1948). *أحكام الوقف*. بغداد. مطبعة الاعتماد.
3. بيات، سليمان. (1955)*شرح مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (1) لسنة 1955*. بدون مكان ودار نشر.
4. الحجاج، أبو الحسن مسلم.(2006). *صحيح مسلم (ط.1)*. الرياض. دار طيبة.
5. العلام، عبد الرحمن . (1990). *شرح قانون المرافعات المدنية* (جـ.4). بغداد. مطبعة الزهراء.
6. د. البلداوي، عبود عبد اللطيف. (1975). *دراسة في الحقوق العينية الاصلية* (ج.1). بغداد. مطبعة المعارف.
7. حيدر أفندي، علي. (بدون تاريخ). *ترتيب الصنوف في احكام الوقوف*. بيروت. مؤسسة الريان.
8. العلاوين، فدوى أرشيد علي. (2011). *الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة*. الأردن. رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
9. القاضي إبراهيم، مزاحم عبد القادر. (1987). *الولاية على الوقف*. العراق. بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل.
10. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب.(2008). *القاموس المحيط*. القاهرة. دار الحديث.
11. الحيالي، محمد رافع يونس محمد. (2005). *متولـي الوقـف (دراسة مقارنة)*، العراق. رسالة ماجستير من كلية الحقوق - جامعة الموصل.
12. العاني، محمد شفيق.(1965). *احكام الأوقاف* (ط.3) بغداد. الشركة الاسلامية للطباعة والنشر.
13. د. الكبيسي، محمد عبيد. (2001). *احكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، بغداد. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
14. مجيد، مصطفى. (1979). *شرح قانون التسجيل العقاري* (ج.3). بغداد. مطبعة المعارف.
15. د. الزحيلي، وهبة. (1997). *رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف* (ط.1). دمشق. دار المكتبي.

DOI: 10.33193/JALHSS.58.2020.237
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (58) September 2020
العدد (58) سبتمبر 2020

Reference

The Holy Quran

1. Al-Adhami, Hussein. (1948). Provision of waqf Baghdad. Al-aatemad Press.
2. AL-Alawin, Fadwa Arsheed Ali. (2011).progeny waqf And its contemporary applications
3. Al-Ani, Mohammed Shafiq. (1965). Provision of waqf (ed.3). Baghdad. AL-Islamiyah Company for Printing and Publishing.
4. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. (2008). the environment dictionary. Cairo. House of Hadith.
5. Al-Hajjaj, Abu Al-Hassan Muslim. (2006). Sahih Muslim. (ed. 1). Riyadh. Taybah house.
6. AL-Hayali, Muhammad Rafi Yunus Muhammad. (2005).trusteeship of waqf. Iraq. Master Thesis. Faculty of Law - University of Mosul.
7. Allam, Abdul Rahman. (1990). Explanation of the Civil Procedure Law (Part 4). Baghdad. Zahraa Press.
8. Bayat, Sulaeman. (1955).Explain the ordinance on the permissibility of liquidation of progeny waqf no1. (1959). Without a place and a publishing house.
9. Dr. Al-Baldawi, Abboud Abdel-Latif. (1975). on real property rights (Part.1). Baghdad. Al-maaref Press.
10. Dr. Al-Khatib, Ahmed Ali. (1968).The wills and the awqf. Baghdad. Al-maaref Press.
11. Dr. Al-Kubaisi, Mohammed Obaid. (2001).Provision of waqf in Islamic Sharia. Baghdad. Ministry of Awqaf and Religious Affairs.
12. Haider Affendi, Ali. (Undated).arrangement of types in awqaf. Beirut. Al Rayyan Press.
13. Ibrahim, Muzahim Abdel Qader. (1987). trusteeship on waqf . Iraq. Research submitted to the Council of Justice in the Ministry of Justice.
14. Majeed, Mustafa. (1979). Explain the Law of estate Registry (Part.3). Baghdad. Al-maaref Press..
15. Dr. Al-Zuhaili, Wahba. (1997). contemporary Jurisprudence vision in waqf (ed.1). Damascus. Dar Al-Maktabi.